



جامعة إفريقيا العالمية
كلية الدراسات الإسلامية
مركز البحوث و الدراسات الإفريقية



المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية

تحت رعاية:
النائب الأول لرئيس الجمهورية

تحت شعار:

(تنزيل مقاصد الشرع وتعميق محبة الرسول صلى الله عليه وسلم)

٢٩ - ٣٠ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق: ١١ - ١٢ يناير ٢٠١٣م

الخرطوم - السودان

اللجنة العلمية

(الكتاب الثالث)

صفر ١٤٣٤هـ - يناير ٢٠١٣م

أعضاء اللجنة العلمية

- ١- د. حسن علي الشايقي رئيساً.
- ٢- د. إدريس علي الطيب عضواً.
- ٣- د. حسنة عوض ساتي عضواً.
- ٤- د. المرتضى الزين أحمد عضواً.
- ٥- د. محمود حمودة صالح عضواً.
- ٦- د. أمين محمد سعيد عضواً.
- ٧- أ. محمد نور عبد الله عضواً.
- ٨- أ. حسن أبو القاسم أحمد عضواً.
- ٩- أ. المكايي الخضر عضواً.

الإخراج الفني:

- ١- أ. طارق عبد الله عثمان مصطفى.
- ٢- أ. عبد الناصر علي بن علي الفكي.
- ٣- أ. أمير عبد الله الصافي.
- ٤- أ. عمر فتح العليم محمد.
- ٥- أ. السماني علي أحمد محمد.

شارك في التدقيق اللغوي:

- ١- د. عبد الرافع حمد الأمين.
- ٢- أ. حسن سيد أحمد الناطق.
- ٣- أ. تاج السربشير صالح.

المحتويات

الصفحة	الموضوع	رقم
ب	أعضاء اللجنة العلمية	.١
ج	المحتويات	.٢
د	مقدمة الكتاب	.٣
هـ	تقديم الكتاب بروفسور حسن مكي محمد أحمد	.٤
١	صفات النبي صلى الله عليه وسلم وأخلاقه دليل محبته (د. سيدي يعقوب بكاري - بنين)	.٥
٢٧	محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وأخلاقه دليل محبته (أ. جفج الله حسب الرسول - السودان)	.٦
٤٣	هدي السنة النبوية في تقرير واجبات الحاكم المالية وحقوقه (د. فيروز عثمان صالح - السودان)	.٧
٨٥	حادثة شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم ضرورات الحفظ والتلقي وآفاق العروج والترقي (د. عبد الله محمد الطيب - المملكة العربية السعودية)	.٨
١١٧	مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة مع واقعها ومكانتها بعد الإسلام (د. مريم إبراهيم أبو كشوه - المملكة العربية السعودية)	.٩
١٤٣	مساهمة الصحابييات من الأنصار في الدعوة ورواية الحديث النبوي الشريف (أ.م. د. نايض محمد شبيب - العراق)	.١٠
١٦٣	مساهمة المرأة الصحابية في العمل الخيري (العمل الطبي نموذجاً) (د. إسماعيل غازي مرجبا - لبنان)	.١١
١٩٧	المرأة والهجرة (د. رقية بنت محمد المحارب - المملكة العربية السعودية)	.١٢
٢٤٣	الهدى النبوي في الحوار: خصائصه وأساليبه (أ.د. عثمان علي حسن - المملكة العربية السعودية)	.١٣
٢٦٧	نبي السلام محمد صلى الله عليه وسلم وإرساء قواعد السلام العالمي (د. بن داود براهميم - الجزائر)	.١٤

(ب)

مقدمة الكتاب:

تستمد بحوث هذا المجلد وأوراقه أهميتها من أهمية السيرة النبوية الشريفة التي جاءت بالهدي القويم في كل مجالات الحياة، والشكر واجب لأصحاب الفضيلة الأساتذة الذين أسهموا ببحوثهم إسهاماً مقدرًا، وناقشوا العديد من الموضوعات الحيوية والعلمية المهمة من خلال السيرة النبوية الشريفة، واستخلصوا من رواياتها وأخبارها النتائج والدروس والعبر التي نأمل أن تسهم في تنمية المجتمع والارتقاء به ثقافياً واجتماعياً وروحياً.

يحتوي هذا الكتاب عشرة بحوث، شملت المحاور السبعة للمؤتمر وهي: (الرسالة والنبوة)، (حجة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أساس الإيمان)، (فقه السيرة وتزليل الأحكام في الواقع)، (هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع المرأة مقارنةً مع أوضاع المرأة في الغرب اليوم)، (هدية صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع غير المسلمين)، (موقف الغرب من رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وآله وسلم)، (جهود المسلمين في العصر الحاضر في خدمة السيرة النبوية).

وبذا تمثل هذه البحوث فهرساً لمكتبة شاملة للسيرة النبوية وتزليلها على مقاصد الشرع، وقد وجدت هذه المحاور استجابة واسعة وكبيرة من الباحثين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وغيره، مما يؤكد تعلق المسلمين بالسيرة النبوية وتجاولهم معها وتأكيداً لمحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والله من وراء القصد ،،

اللجنة العلمية للمؤتمر

(ج)

تقديم الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

حب الرسول صلى الله عليه وسلم، كامن ومستحکم في القلوب، وهذا المؤتمر سعي مبارك لتفعيل هذا الحب وتوظيفه وتزيله في خدمة مقاصد الدين. وحب الرسول صلى الله عليه وسلم طاقة متحركة في نفوس أبناء الأمة، انظر كيف يحرك الحب المشاعر والأفئدة ويجعلها في الحج تسير عشرات الأميال ذهاباً وإياباً دون كلل أو ملل وفيهم الكهل والصغير والمريض.

وانظر إلي المسابح وهي تسبح بحمد الله والصلاة على رسوله في شهادة دائمة على رفع الذكر، وكيف لا يرتفع ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وقدره وارتبط اسمه باسم المولى عز وجل في الشهادة التي لا شهادة بعدها ولا شهادة بقدرها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وما أحسن خدمة السيرة والحديث والمنهج النبوي بالبيان والتوضيح والتزليل في خدمة مقاصد الشريعة. واستخراج كنوز السيرة في أدب العهود والإختلاف والاتفاق وكل مقاصد الحياة. إن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تكتمل إلا بالفهم والاستيعاب والهضم وإعادة إنتاجها كمنهاج حياة ومرجعية ومعالم طريق. إن الخروج من حالة الإفلاس والانفلات والتهيه والحيرة التي تمر بها البشرية لا يتم إلا بمعرفة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تتم معرفة محمد صلى الله عليه وسلم إلا بإقتفاء أثره وعرض هذا الأثر في إطار تجارب الحداثة والمعاصرة. والحداثة والمعاصرة دون محمد صلى الله عليه وسلم حُجُبٌ ومتاع دنيا زائل ولكن المعاصرة والحداثة في إطار المرجعية المحمدية كما أوضحتها السيرة تجعل للحياة معنى وطعماً وغاية وهدى.

ودراسة السيرة باعتبارها مبین ومكمل للنوحى هو مطلب إنسان ما بعد الحداثة والثورة العلمية والمعلوماتية ويحتاج إنسان ما بعد الحداثة إلى أن نقدم له السيرة والحديث وحياة الرسول الكريم في قالب عصري وعقلي ومختلف الألسن واللغات وهذا مقصد كبير لا يستوعبه مؤتمر أو جماعة ولكن مساهمة المؤتمر أو الجماعة أمر مبارك وسعى قاصد

وفي إطار هذا السعى القاصد تجيء هذه الكلمات ونرجو أن يكون هذا المؤتمر فاتحة خير
في مشروع تعميق المحبة وتزليل مقاصد الدين.

بروفيسور / حسن مكي محمد أحمد

مدير جامعة إفريقيا العالمية

مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة
مع واقعها ومكانتها بعد الإسلام

(المحور الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع
المرأة مقارنة مع أوضاع المرأة في الغرب اليوم)

إعداد

د. مريم إبراهيم أبو كشوه

أستاذ مساعد: كلية دار الحكمة الجامعية - شعبة الدراسات الإسلامية
المملكة العربية السعودية

مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة مع واقعها ومكانتها بعد الإسلام

د. مريم إبراهيم أبو كشوه (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن وآله إلى يوم الدين.

وبعد:

اختلفت مكانة المرأة عبر الحضارات والثقافات والديانات المختلفة فمنهم من أعطاهم بعض الحقوق ومنهم من حرّمها حق الحياة ومنهم منحها حقوقها كاملة غير منقوصة. ومكانة المرأة تتفاوت بما يمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحرّيات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول.

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ، ففي المجتمعات البدائية الأولى كانت غالبيتها "أمومية"، وللمرأة السلطة العليا. ومع تقدم المجتمعات وخصوصاً الأولى ظهرت في حوض الرافدين، مثل شريعة أورنامو^(١). التي شرعت ضد الاغتصاب، وحق الزوجة بالوراثة من زوجها. شريعة أشنونا^(٢). إضافة إلى حقوق المرأة حق

(*) أستاذ مساعد، كلية دار الحكمة الجامعية، شعبة الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(١) شريعة أورنامو - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٢) شريعة أشنونا - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

الحماية ضد الزوجة الثانية. وشريعة بيت عشتار حافظت على حقوق المرأة المريضة والعاجزة وحقوق البنات غير المتزوجات. وفي الألفية الثانية قبل الميلاد عرفت قوانين حمورابي التي احتوت على ٩٢ نصاً من أصل ٢٨٢ تتعلق بالمرأة^(١).

أعطت شريعة حمورابي المرأة حقوقاً كثيرة من أهمها: حق البيع، والتجارة، والتملك، والوراثة والتوريث، كما كان لها الأولوية على الزوجة الثانية في السكن والملكية وحفظ حقوق الوراثة والحضانة والعناية عند المرض. كما شهد العصر البابلي بوصول الملكة سميراميس إلى السلطة لمدة خمس سنوات رخاءً كبيراً. وكانت للمرأة لدى قدماء المصريين منزلة كبيرة. فكانت تشارك زوجها في الشغل في الحقل. كما كانت لها مكانة كبيرة في القصر الفرعوني، فكانت ملكة تشارك في الحكم وتربي النشئ ليخلف عرش أبيه الملك، كما كانت تشارك في المراسم الكهنوتية في المعابد^(٢).

في عهد الفراعنة في مصر كانت للمرأة حقوق لم تحصل عليها أخواتها في الحضارات السابقة، فقد وصلت للحكم وأحاطتها الأساطير. كانت المرأة المصرية لها سلطة قوية على إدارة البيت والحقل واختيار الزوج، كما أنها شاركت في العمل من أجل إعالة البيت المشترك. كان الفراعنة يضحون بامرأة كل عام للنيل تعبيراً عن مكانتها بينهم، إذ يضحى بالأفضل والأجمل في سبيل الحصول على رضى الآلهة^(٣).

وفي فارس منحها زرادشت حقوق اختيار الزوج وتملك العقارات وإدارة شؤونها المالية. كما لا زالت هذه المكانة المتميزة موجودة عند المرأة الكردية، التي تتمتع بحريات كبيرة وتقاليد عريقة والبحث يكشف عن مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام وبعد الإسلام هذه المكانة التي تدنت في مرحلة ثم توسطت في مرحلة وتسامت وارتقت في مرحلة أخرى فنجد بصمات واضحة لنساء خلدن في صفحات التاريخ في بعض

(١) شريعة حمورابي - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٢) مصر القديمة - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٣) مصر القديمة - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

العصور، ونجد مآسي وآلام للنساء واضطهاد ومعاناة في عصور كانت المرأة تعامل فيها معاملة يندى لها الجبين^(١).

أما عن مكانة المرأة بعد الإسلام فقد تحسنت وتعززت حقوق المرأة، فأعطى الإسلام المرأة حقوقها سواءً المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية أو حقوقها المعنوية بالنسبة لذلك العهد ومستوى نظرته إلى الحريات بشكل عام وحرية المرأة بشكل خاص. كما لها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين تؤثم إذا تركته. وكذلك حقها في الحياة وقد كانت تؤود وهي حيه خوفاً من الفقر أو العار ومنحت حقوقاً سياسية وتمتعّت بكافة الحقوق الدينية مع مراعاة لخصوصيتها وكذلك الحقوق المدنية والإنسانية^(٢).

فقد أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدرها، وخصّها بالتكريم وحُسن المعاملة ابنة وزوجة وأختاً وأماً، فقررّ الإسلام أولاً أنّ المرأة والرجل خلقاً من أصل واحد؛ ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية^(٣)، سواءً قال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ إِنفِئُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٤)، وهناك آيات أخرى كثيرة تُبيّن قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة^(٥).

وانطلاقاً من هذه المبادئ، وإنكاراً لعادات الجاهلية والأمم السابقة فيما يخصّ وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُزيلها المكانة التي لم تبلغها في مئة ماضية، ولم تُدرّكها في أمة تالية؛ حيث شرع لها كأمّ وأخت وزوجة وابنة من الحقوق منذ أربعة عشر قرناً، ما تزال المرأة الغربية تُصارع الآن للحصول عليه.

(١) قصة الحضارة، ولديورانتج ٢، ١٠٨، الشرقالادني - آداب الفرس وأخلاقهم، ص ٤٤٢.

(٢) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة المرأة في الحضارة الإسلامية.

(٣) أحمد خاكي، المرأة في مختلف العصور ص ٢٣.

(٤) سورة النساء الآية: ١.

(٥) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة المرأة في الحضارة الإسلامية، ص ١٢٥.

فَقَرَّرَ الإسلام بداية أن النساء يُماثلن الرجال في القدر والمكانة، ولا يَنْقِصُ منهنَّ أبداً كونهنَّ نساءً، وفي ذلك قال الرسول يُوصِّلُ لقاعدة مهمّة: (١) "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (٢). كما ثبت عنه أنه كان دائم الوصية بالنساء، وكان يقول لأصحابه: "... اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا" (٣) "وتكرّرت منه هذه النصيحة في حجّة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمته" (٤).

والبحث يكشف عن مكانة المرأة قبل وبعد الإسلام وذلك من خلال ذكر نماذج من مختلف العصور والديانات قبل الإسلام ثم الحديث عن مكانة المرأة بعد الإسلام وما حظيت به من تكريم رباني يتمثل في الحقوق التي أعطيت لها كاملة غير منقوصة.

ويأتي البحث في تمهيد ومحورين وخاتمة:

التمهيد: ملخص البحث.

المحور الأول: مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام.

المحور الثاني: مكانة المرأة وواقعها بعد الإسلام.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المرأة في الحضارات القديمة

موضوع المرأة موضوع خطير ومهم فالمرأة هي نصف المجتمع وبالتالي عليها مقاسمة العبء في تعمير الأرض؛ لأنها شريكة للرجل في هذه الحياة، فهما يتقاسمان المسؤولية والعمل وهما يمثلان شطري الإنسانية.

وموضوع المرأة هو موضوع الساعة وحديث المنتديات وخاصة قد أصبحت المرأة المسلمة هدفاً للتيارات الفكرية الهدامة. وجدت بالأدلة والبراهين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي رفع مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ ولا قانون من

(١) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحاله المرأة في الحضارة الاسلاميه ص ١٢٥.

(٢) سنن الترمذي، ج ١، باب ٨٢، ص ١٩٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص ٦٥٦-٦٥٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص ٦٥٦-٦٥٧.

القوانين الوضعية. فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهلهم؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرّة العين، وثمرّة الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا أسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فنكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع نمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

يتضمن البحث مكانة المرأة وواقعها الأليم قبل الإسلام مع واقعها ومكانتها المرموقة التي حظيت بها بعد الإسلام. والهدف من هذا إيضاح الفرق الشاسع بين الواقعين أولهما واقعها الأليم المزري قبل الإسلام في كل المجتمعات والحضارات القديمة، والديانات وثانيهما العزة والكرامة التي نالتها المرأة المسلمة في مختلف عصور الإسلام.

في الحضارات والمجتمعات القديمة اختلف الناس في تحديد قيمة المرأة وفي تقدير مكانتها الاجتماعية فهي تختلف من عصر لعصر، فطوراً يحسنون إليها وطوراً يسيئون إليها، فالقوانين الخاصة بالمرأة كانت تتسم بعدم الاعتدال نتيجة لضعفها وفي هذه الحضارات حرمت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية، وُعدت رقيقاً تباع وتشترى ولييان مكانة المرأة في تلك الحضارات ينبغي الرجوع إلى تاريخ هذه الحضارات.

في الحضارة الصينية: كان الصينيون يعتبرون المرأة متاعاً يُباع ويشترى، فالمرأة مهانة ومستضعفة في كل الأحوال فكانت البنت طيلة حياتها خاضعة لثلاث طاعات أبيها وزوجها وأخيها في غياب أبيها أو ابنها في حالة غياب زوجها، وأنها لا تستحق تعليماً ولا تنقيفاً وهذا حال المرأة الصينية والذي يمكن أن نلخصه في الآتي:

[١] هي مخلوق مكروه.

[٢] لا تستحق تعليماً أو تنقيفاً.

[٣] تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، محرومة من كافة حقوقها.

[٤] محتقرة ومهانة وضائعة^(١).

المرأة في الحضارة الهندية:

لقد أنكرت الحضارة الهنديه إنسانية المرأة ولم تعترف بقيمتها الاجتماعية ولم تنظم لها حقاً، أو واجباً حيث إنها كانت تابعة للرجل طوال حياتها. تقدم له فروض الطاعة بل كانت سلعة في يديها وكالرقيق عند زوجها. هذا كان حال المرأة الهندية كزوجة وكبنت فهي كما تذكرها التشريعات أنها مصدر العار والعناء، ولم يكن لها حقوق مادية أو أدبية وأنها مضطهدة ومهانة في جميع مراحل حياتها فكان الزواج يعتبر بيعاً صريحاً، وكان الأب يزوج ابنته في المزداد العلني، ومن قوانينهم قانون القصاص الذي أجهف في حق البنت ومضمونه إذا ضرب إنسان بنتاً وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته^(٢).

المرأة البابلية والآشورية:

كانت المرأة عند البابليين والآشوريين مهانة مضطهدة مع إنكار قيمتها الإنسانية ومكانتها الاجتماعية. فالمرأة المتزوجة كانت المشاغل المنزلية تلقى على عاتقها فتكون حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها وبيته، أما النساء في الطبقات الغنية فكن محجبات حيث يكون لهن جناح خاص في المنزل، أما الطبقات السفلى فلم تكن أكثر من آلات لصنع الأطفال وكانت مكانتها لاتكاد تفتقر عن مكانة الإماء^(٣).

أما المرأة الفارسية:

فتتأرجح السلوكيات معها، فأحياناً تهبط وأخرى تتحسن فقد كانت محتقرة منبوذة قبل عهد زرادشت، ثم حصلت على بعض الحقوق في القوانين الزرادشتية، فأصبح يهتم بها ويدافع عنها بعد ان كان خطف النساء يعتبر قوة واقتداراً. فلم يكن حظ المرأة

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج٤، م١، المرأة في الصين، ص٢٧٢.

(٢) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، ج١، ص١٣٧.

(٣) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج٢، م١، الشرق الأدنى، أخلاق البابليين، ص٢٣٢.

الفارسية بأحسن حالاً من سابقاتها بحسب إنهم اعتبروها مخلوقة للدار وجردها من معظم حقوقها المدنية، وبيعت بيع الرقيق لزوجها^(١).

إن وضع المرأة كان متغيراً من وقت لآخر ومكانتها غير ثابتة، فقد كانت محتقرة منبوذة ولكن بعد ما كان خطف النساء قوة واقتداراً. أصبحت تتمتع ببعض الحقوق كاختيار الزوج، وحق طلب الطلاق ولكن هذه الحالة لم تستمر طويلاً. والفرس كانوا يفضلون الذكور على الإناث. ومما يؤدي إلى إهمال المرأة وعدم نكرها في التربية ولا التعليم، أما عن حقوقها ومركزها في العائلة فكانت تحت سلطة الرجل المطلقة الذي يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه^(٢).

المرأة الرومانية:

لم يكن حظها بأحسن من بنات جنسها في الحضارات والأمم القديمة فقد نالها من الظلم والإضطهاد وسوء المعاملة ما نالهن، فكان الرومانيون ينظرون إليها باختصار ويكرهونها. وكان الرومان يعتبرون المرأة مخلوقة للدار فلم يهتموا بتعليمها وتنقيفها بل كانوا يدربونها على الخدمة والغزل والنسيج. بل اعتبر الزوجة من المبيعات التي يبتاعها الرجل من الأب بمقدار مادي وهي مقابل ذلك تقوم بالشؤون المنزلية. فكانت تحظى بقدر يسير من الاحترام إذا ما كانت أمّاً فكانت تدعى أم الأسرة وتنال ذلك الاحترام إذا كانت زاهدة مؤدية لواجباتها صابرة مخلصه^(٣).

المرأة اليونانية:

كان وضعها في اليونان سيئاً ومقامها دون مقام الرجل. رغم أن الفكر اليوناني بلغ درجة من الإزدهار والتقدم والمعارف العقلية إلا أنهم عاملوا المرأة معاملة فيها الكثير من القسوة بعيدة عن العدل والإنصاف منكرين بذلك إنسانيتها ومتجاهلين آدميتها. وما هي إلا بطناً يدفع النسل أو حفيظة لشؤون المنزل. لقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة. وهكذا كانت المرأة اليونانية سلبية

(١) أحمد خاكي، المرأة في مختلف العصور، ص ١٢٧.

(٢) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج ٣، م ٣، قيصر المسيح، الحضارة الرومانية.

(٣) تاريخ الحضارات القديمة، أندريه ليمار، جانين أربوايه، ص ٥٦.

الحق مهضومة الجانب تتزوج بدون رضائها وتحرم من التعليم وتعيش تحت سيطرة الرجل مسلوبه الإرادة^(١).

المرأة المصرية:

كانت المرأة المصرية في العصور القديمة أسعد حالاً وأهنأ من بنات جنسها في الأمم والحضارات القديمة فقد خصت بمكانة مرموقة وخولتها للملك وحكمتها في الأفراد والجماعات فحفظ المجتمع المصري لها الود ونصب لها التماثيل المختلفة تعظيماً لشأنها. لقد تمتعت المرأة ببعض الحقوق وخاصة المادية وأصبحت لها شخصيتها الأدبية فهي لم تكن مهملة ولا منبوذة ولا محتقرة، ومع هذه المكانة التي احتلتها إلا أن الرجل مقدم على المرأة في نظام الوراثة^(٢).

المرأة في الديانات القديمة:

المرأة اليهودية:

الشرعية اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها وزوجها وتنزلها في كلا الحالتين منزلة الرقيق، فهي كانت تسبى وتباع وتورث كبقية المتاع وسائر الحيوانات واعتبرتها القوانين اليهودية خطيئة منكورة. فحالها كحال المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأبيها قبل زواجها وبعده لزوجها، وعاشت المرأة اليهودية دون أن تكون لها شخصية مستقلة بل هي تابعة للرجل^(٣).

المرأة النصرانية:

لم تكن النصرانية بأحسن من اليهودية، فالمسيحية المحرفة لم تعط المرأة شيئاً من الإهتمام أو الحقوق إلا بقدر ضئيل، وهذا لم يرفع من شأنها، بل أن المسيحية أوجبت على المرأة الخضوع للرجل وإطاعته. ونجد أن الرجل يختص بالذكر والتكريم في الإنجيل لأن السائد في النصرانية أن الرجل مخلوق على صورة الله أما المرأة فهي

(١) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، والمرأة في الحضارة اليونانية، ص ٢٣٤.

(٢) مصر القديمة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٣) مقارنة الأديان اليهودية، أحمد شلبي، ص ٥٧.

مخلوقة من جنب الرجل، ورجال الدين عندهم يجمعون على أن القيمة الاجتماعية والدينية للمرأة أدنى من الرجل^(١).

المرأة في الجزيرة العربية:

أولاً: مكانة المرأة:

كانت المرأة مهانة ومضطهدة ومظلومة ومبغوضة. وقد عبر القرآن الكريم عن كراهية العرب للأنثى بقوله تعالى: {يَجْعَلُونَ لِّهٖ مَا يَكْرَهُونَ} ^(٢). كما قال تعالى ينكر عليهم قولهم وإفترءاءهم: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمٰنِ إِنٰنَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَكَنًا فِي سَمٰوٰتِهِمْ وَيَسْأَلُونَ} ^(٣). وهذا يدل على مكانة المرأة البغيضة في نفوس العرب ومن صور الإهانة والظلم، وليس معنى هذا أنه لم ينل المرأة أي نصيب من حق سياسي أو خطوة اجتماعية بل إنها في الجاهلية اشتهرت ببعض الأعمال أو بعض الصفات^(٤).

ثانياً: وأد المولود:

كانت البنت مكروهة ومنبوذة فكانت تتعرض للوآد والموت في ذلك المجتمع، قال تعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِّهٖ الْبَنٰتِ سُبْحٰنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ* وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} ^(٥). فهذه الآية تدل على مركز المرأة المهين، وما كان لولادة الأنثى من أثر سئ في نفوس الرجال، قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} ^(٦).

وقد كان العرب يندون البنات إما خشية الفقر أو خشية العار فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج ٢، م ١، ص ٢٧٤.

(٢) سورة النحل الآية: ٦٢.

(٣) سورة الزخرف الآية: ١٩.

(٤) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج ٣، م ٣، قيصر المسيح الحضارة الرومانية، ص ٢٧٨.

(٥) سورة النحل الآيات: ٥٧-٥٨.

(٦) سورة الانفطار الآية: ٨.

وَلَا تَقْلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(١).

ثالثاً: سلوك المرأة الجاهلية:

من الصور المستهجنة القبيحة التي كانت تبدو المرأة فيها كانت تطوف بالبيت عريانة، فنزلت الآية: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ^(٢)، كما كانت النساء في العصر الجاهلي يخرجن سافرات متبرجات تمر المرأة بين الرجال كما قال تعالى: {وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى^(٣).

رابعاً: زواج المرأة:

كان النكاح في الجاهلية له صور متعددة، فكانت المرأة عندهم موضع استمتاع الرجل ولم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أي اعتبار. فكان النكاح في الجاهلية يأخذ صوراً شتى منها نكاح الناس اليوم، نكاح الاستبضاع،... الخ. وهذه تبين مدى التدني في الأخلاق والقيم والتصورات. فلما جاء الإسلام نهى المسلمين عن ذلك^(٤). قال تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا قَنِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّنَّ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٥)، أما تعدد الزوجات فقد كان منتشراً بين القبائل ويتفاخرون به كما كان غير مقيد بعدد معين، فلما جاء الإسلام قيده بأربع وجعل للتعدد ضوابط فشرط لذلك القدرة والعدل قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُذُنَى أَلَّا تَعْلُوا^(٦).

(١) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٤) سورة النساء الآية: ٣٣.

(٥) سورة النور الآية: ٣٣.

(٦) سورة النساء الآية: ٣.

خامساً: طلاق المرأة ونظام عدتها:

كان الطلاق في الجاهلية من غير ضوابط تنظمه ولا قيود تقيده دون أن يكون هنا كعدد معين للطلاقات فانزل الله تعالى قوله: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (١).

نظام العدة:

كما كان المجتمع الجاهلي يفرض على المرأة من العادات والتقاليد ما فيه كثير من التعسف والهوان. فكانت إذا توفى عنها زوجها لقيت من العنت الشيء الكثير. لقد ورد في حديث شريف بيان لما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية (عن زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها. وقد اشتكت عينها أفكحلها؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا. ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر (٢).

سادساً: حقها في التملك:

لم يكن في الجاهلية حق ثابت في التملك بل كانت غالباً لا تملك شيئاً يدلنا على ذلك حديث عمر بن الخطاب حين قال: (والله إنا كن في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله ما أنزل وقسم لهن ما قسم) (٣)، كما كانوا لا يرثون النساء والصغار إنما كانوا يرثون الرجال فقط. ولم يكتف بحرمانها من الميراث بل كانوا يرثونها ونزلت الآية قوله تعالى: إِيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (٤).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ٣، باب وجوب الأعداد في عدة الوفاة، ص ٧٠٦.

(٣) صحيح البخاري، ج ٦، تفسير سورة التحريم، وهو جزء من حديث طويل، ص ٧٩.

(٤) سورة النساء الآية: ١٩.

المبحث الثاني المرأة في الإسلام

المرأة في الإسلام:

أما المرأة في الإسلام فقد منحها الإسلام حقوقاً مدنية واجتماعية فأقر إنسانيتها، فهي مكرمة كالرجل تماماً، وقد ظهر ذلك في الآيات القرآنية في قوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(١)، ولقد حظيت المرأة واختصها الله تعالى بمميزات فريدة كالتنشئة في الحلية والغيرة والكيد كما أقر حقها في الحياة كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ} ^(٢)، بل وضع الضمانات التي تحرم قتلها كما ورد في الحديث النبوي: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا هو وضم أصابعه)^(٣)، والتشاؤم من ولادتها وأعطاه حقوقها في الحياة الحرة الكريمة ثم أعطاه حقوقها في النفقة والرضاعة والحضانة والتربية بالإضافة إلى الحقوق السياسية مثل إبداء الرأي وحق الحماية والرعاية للمرأة المسلمة المهاجرة وحق البيعة وحق المشاركة في الجهاد وحق الإجازة (الأمان)، كما أعطاه الحقوق المالية كحقها في التملك والبيع والشراء والصدقات والنفقة. ولا ننسى الحقوق الدينية مشتملة أهليتها للتدين وتلقي التكليف الشرعية كما ورد في نداءات القرآن الكريم الذي يشمل الرجال والنساء على حد سواء. وقد أمرت بالدعوة إلى الله تعالى كما ساءت آيات القرآن بين الرجال والنساء في التكليف بصورة عامة مع قيامها بالفرائض والنوافل والمسؤولية والجزاء والموقف الشرعي في الحدود والقصاص^(٤).

إن عناية الإسلام بالمرأة تظهر واضحة في كثير من الآيات والأحاديث. فقد رعاها الإسلام جنيناً ورضيعة وشابة وزوجة وأماً، ولا يوجد دين من الأديان ولا حضارة ولا تشريع ولا قانون يعطي المرأة ما أعطاه القرآن الكريم بل ولا في حضارة

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) سورة التكويد الآية: ٨.

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ٥، كتاب البر والصلة والآداب، فضل الاحسان للبنات ص ٤٨٦.

(٤) حقوق المرأة وواجباتها على ضوء الكتاب والسنة، للدكتورة فاطمة نصيف، ص ١٢٥.

القرن العشرين الحضارة المادية البحتة لم تحظ المرأة بما حظيت به في التشريع الإسلامي الحنيف^(١).

حقوق المرأة في الإسلام:

حقوقها المدنية والاجتماعية:

حقها كإنسان: تقرير الإسلام لإنسانيتها (كرم الله الإنسان سواء أكان ذكراً أو أنثى لإنسانيته). قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (٢)، إن تلك الكرامة الإنسانية التي قررتها النصوص القرآنية بوصفه إنساناً لا فرق في هذه الكرامة واستحقاقها بين ذكر وأنثى، فكل أولئك بنى الإنسان. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} (٣).

جاء في تفسير قوله عز وجل قولان:

الأول: يقصد بمنها من نفس آدم عليه السلام أي خلقت من ضلعه^(٤).

الثاني: منها يقصد بها من مادة واحدة وهي المادة المهيأة لخلق البشر^(٥).

وقد أثبت القرآن إنسانية المرأة وأنه لا فرق بينها والرجل حتى يتم بناء المجتمع متماسكاً قوياً وليكون مجتمعاً فاضلاً تنعم فيه المرأة والرجل بحقوقهما كاملة. كما أن الإسلام دفع عنها اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة والتي تقول: {إن الخطيئة الكبرى كان سببها المرأة (حواء)} (٦). ولكن الأمر كان موجهاً لهما معاً وأيضاً النهي كما قال تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} (٧).

(١) المرأة في الإسلام بنتاً وزوجة وأماً، ليلى حسن سعد الدين، ص ٤٥.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٣) سورة النساء الآية: ١.

(٤) انظر تفسير الطبري، ج ١، ص ٥١٣، وتفسير القرطبي، ج ١، ص ٢٥٧، وتفسير الرازي، م ٥، ص ١٦٧.

(٥) التفسير الكبير تفسير الرازي، م ٥، تفسير سورة النساء، ص ٦٨٤.

(٦) الرسائل الكبرى، سنيه قراعة، ص ٢٣.

(٧) سورة البقرة الآيات: ٣٤-٣٥.

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف والأنصبه بين الرجال والنساء والفطرة جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودعت كل منهما خصائصه، فالأخلاق في التكوين والخصائص يقابله اختلاف في التكليف والوظائف، وقد تحدثت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بعض خصائص المرأة منها: الحياء – التنشئة في الحلية والضعف في الخصومة – الغيرة – الكيد^(١).

حقها في الحياة:

أعطى الإسلام المرأة حقها في الحياة، والذي جعله حقاً لكل البشر، فوضع له من التشريعات ما يحفظه ويصونه. فحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها. وأكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة، بل وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التفرغ والتأنيب.

قال تعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ* وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (٢). وقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} ويهدد الله عز وجل الذين يئدون بناتهم بأنه محرم قتلها. بل وقتل البشريه عموماً قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ نَلَّكُمْ وَأَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٣). ونرى الضمانات التي وضعها الإسلام للمرأة بتحريم قتلها وإنكار التشاؤم من ولادتها. حقها في النفقة والرضاعة والحضانة والتربية:

لقد جعل الإسلام حوافز كثيرة لتربية البنت ليكون ذلك دافعاً لمحبتها والفرح بولادتها وإحسان تربيتها.

يرعى الإسلام المولود – سواء أكان ذكراً أو أنثى ويجعل نفقته مضمونة مكفولة ووأجبة على والده وهو لا يزال جنيناً في بطن أمة قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٤).

(١) حقوق المرأة وواجباتها على ضوء الكتاب والسنة للدكتور فاطمة نصيف، ص ١٢٨.

(٢) سورة النحل الآيات: ٥٧-٥٨.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٤) سورة الطلاق الآية: ٦.

ويبين الله عز وجل المدة التي تستحق الأم المرضعة النفقة فيحدها، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

كما يجعل الإسلام للصغيرة والصغير حق الحضانه في حالة افتراق الوالدين لاحتياجه إلى من يرعاه ويحفظه ويقوم على شؤونه وتربيته. قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (من عال ابنتين أو ثلاث أخوات حتى يبلغن أو يموت عنهن أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى)^(٢).

إن عناية الإسلام بالمرأة تظهر واضحة كما تقدم. فقد رعاها الإسلام جنيناً ورضيعة وطفلة وشابة وزوجة وأماً.
حقها في التعليم:

يحتل العلم في الإسلام مكانة عالية رفيعة فهو فرض لازم على كل مسلم ومسلمة ويحث الإسلام على العلم ويرفع من قدر العلماء ويجعل لهم مكانة عالية رفيعة. قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ تَرَجَاتٍ﴾^(٣). ولأهمية العلم والتعليم نجد أن أول آيات من القرآن نزلت على الرسول (صلى الله عليه وسلم). كانت قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٤)،.. ولما كانت الكتابة متممة للقراءة وعليها يقوم العلم فقد أشار الى الكتابة بقوله: (علم بالقلم). فالقلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان. فبالقراءة والكتابة يتعلم الإنسان ما لم يعلمه^(٥).

المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها، ومسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن الاستباق إلى الخير بالإضافة

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، كتاب البر والصلة والآداب، فضل الإحسان للبنات، ص٤٨٦.

(٣) سورة المجادلة الآية: ١١.

(٤) سورة العلق الآيات: ١-٥.

(٥) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج٦، ص٩٢٢.

لذلك تشكل المرأة نصف المجتمع. كانت المرأة محرومة من التعليم فانتشرت الأمية وكان الأبناء يمنعون البنات من القراءة والكتابة وإذا أراد الأب تعليم ابنته كان يعلمها القراءة فقط أما الكتابة فكانت ممنوعة بسبب زعم بعض الناس أن الدين يحول بين المرأة وبين العلم ولا يجعل لها نصيباً لا في العلوم الدينية ولا الدنيوية. والحق أن حق المرأة كالرجل في تعليم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين، والأخلاق، وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال^(١).

حق اختيار الزوج:

نالته المرأة من الحرية والكرامة في الإسلام شيئاً عظيماً، وإن من أسمى الحقوق التي نالتها حق اختيار زوجها، حيث أعطاهما الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها. وأن النكاح لا يصلح بدون رضى المخطوبة (عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يارسول الله وكيف إذن. قال: أن تسكت)^(٢). والأسباب الرئيسية للطلاق كثيرة منها بسبب مخالفة أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم). في إعطاء المرأة حق اختيار زوجها، ونرى ان للمرأة شيئاً أوبكراً - الحرية في رفض من لا تريده ولا حق أبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده^(٣).

حق المرأة في العمل خارج البيت:

الإسلام دين العمل والجد والإجتهد ودين البذل والعطاء حث على العمل أي كان نوعه في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، إن الناس في الإسلام متساوون في حق العمل والكسب كما أعطى كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يروق له وتكون لديه الكفاية للقيام به. فعندما نادى الدعوة بخروج المرأة الغربية للعمل في كل الميادين دون استثناء بحجة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، أخذ

(١) المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، ص ٧٨.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ٣، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والثيب في أنفسهما.

(٣) حقوق المرأة وواجباتها، الدكتورة فاطمة نصيف، ص ١١١.

(٤) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

الناس في دول الشرق ومن ضمنها الدول الإسلامية العربية ينادون بنفس الدعوة، متجاهلين أسمى خصائص المرأة ووظيفتها الأساسية ودورها الطبيعي في الحياة. وكانت حجج أصحاب هذه الدعوة كثيرة لإقناع المرأة بالخروج إلى العمل بزعم أن الرخاء لا يكون إلا بكثرة الأيدي العاملة وبما أن المرأة نصف المجتمع فإن نصف المجتمع يعطل إذا لم تخرج للعمل. أن العمل يوسع آفاقها ومداركها ويزيد من ثقافتها. والعمل يزيد من دخل الأسرة^(١). ونسي الغرب أن تشتت الأسرة وضياعها كان بتقديم عمل المرأة خارج البيت على رعاية الأجيال والتي يعتمد عليها المستقبل والنتيجة كانت التفكك الأسري^(٢).

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تخالف طبيعتها بل لم يمنعها من العمل حتى وهي في عدة الطلاق ما دام هذا العمل ضرورياً ومشروعاً وناقعاً وقد ورد عن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرجت خالتي وهي في العدة فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: (بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تتصدقني أو تفعلني معروفاً)^(٣).

الحق الأدبي (الحجاب):

أما الحجاب فحق أدبي للمرأة المسلمة منحه لها الإسلام، عندما جعل الحجاب على كل امرأة مسلمة مكلفة، فسلك الإسلام مع المرأة خطة المربي الحكيم والطبيب الحازم المرشد المشفق. فقد حدد إختلاطها بالرجال ورسم لذلك قواعد وقواعد^(٤). قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}^(٥)، وقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}^(٦).

(١) حقوق المرأة وواجباتها، الدكتورة، فاطمة نصيف، ص ١١١.

(٢) الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز، ص ٨٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة لبائن، ص: ٧٠٣.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة في الكتاب والسنة، ص: ٢١٣.

(٥) سورة النور الآية: ٣٠.

(٦) سورة النور الآية: ٣١.

ويتبين لنا أهمية الحجاب للمرأة المسلمة ووجوب الالتزام به امتثالاً لأمر الله عز وجل، ولم يحدد الإسلام للمرأة لباساً يعينه في الحجاب الذي تلبسه إذا خرجت من بيتها وتعرضت للرجال الأجانب، بل أعطاهم الحرية في أن تتحجب بأي نوع من اللباس إذا توفرت فيه الشروط التالية:

[١] أن يكون ساتراً بحيث يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى.

[٢] أن يكون فضفاضاً ولا يشف.

[٣] ألا يكون متشابهاً للباس الرجل.

[٤] ألا يكون معطراً ولا منجراً^(١).

الحقوق الدينية:

أهليتها للتدين وتلقى التكليف الشرعية:

يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين وتلقى التكليف الشرعية بنص القرآن والسنة، فالمرأة مكلفة كالرجل تماماً وذلك في الأمور الآتية:

أولاً: أهلية التكليف:

المرأة أهليتها للتكليف الشرعي:

[١] توافر شروط التكليف فيها، وهي: الإسلام - البلوغ - العقل.

[٢] نداءات القرآن الكريم المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء.

[٣] آيات القرآن الكريم توضح مساواة الرجال والنساء في التكليف.

[٤] الدعوة إلى الله وأجبة على الرجل والمرأة^(٢).

ثانياً: قيامها بالفرائض والنوافل (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

ثالثاً: المسؤولية والجزاء.

رابعاً: موقفها الشرعي في الحدود والقصاص^(٣).

الحقوق السياسية:

(١) الحجاب والمرأة في الكتاب والسنة. محمد ناصر الدين الألباني، ص ٢١٣.

(٢) الحجاب والمرأة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، ص ٢١٤.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون، الشيخ مصطفى السباعي، ص ٣٤.

الإسلام دين الحق الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى للبشرية، ينظر إلى المرأة ويعاملها على أنها أحد شقي الإنسانية، ويعلم أثرها في الحياة السياسية، وأعطاهم من الحقوق ما يكفل لها حياة كريمة ومن تلك الحقوق:

حق إبداء الرأي:

الشورى أساس من الأسس الأصلية في المجتمع الإسلامي وهي الأسلوب المثالي الذي وضعه الإسلام لإقامة مجتمع سليم قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (١). وإنطلاقاً من هذه المبادئ السامية وعملاً بها وتطبيقاً لها فقد شجع الإسلام المسلمين نساء ورجالاً على إبداء الرأي والإعلان عنه دون خوف أو وجل فكانت المرأة المسلمة تبدي الرأي وتسدي النصح ومن ذلك ما حدث في صلح الحديبية فقد كان لرأي أم سلمة أثرة الجليل. وقد أنقذت أم سلمة برأيها وحكمتها المسلمين من خطر عظيم (٢).

حق الحماية والرعاية للمرأة المسلمة المهاجرة:

أعطى الإسلام المرأة المسلمة المهاجرة التي خرجت من بلدها فراراً بدينها حماية ورعاية وأضاف بذلك حق جديد إلى قائمة الحقوق الكثيرة التي منحها إياها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} (٣).

فقد أمر الله المؤمنين بنصرة المؤمنات المهاجرات الآتي خرجن من ديارهن فراراً بدينهن من الفتنة والإضطهاد ورغبة في الانضمام إلى دار الإسلام الوقوف بجانبهن وإعطائهن الحماية اللازمة وأن لا يردوهن إلى أهليهن بل يدفعون ما يترتب على هجرتهم من تعويضات مالية إلى أزواجهن وضمن بعد كل ذلك لهن عيشة كريمة وحياة فاضلة (٤).

(١) سورة الشورى الآية: ٣٨.

(٢) نساء النبي عليه السلام. عائشة عبدالرحمن، ص ٥٥.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٣٤٥.

حق البيعة:

* تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبايع النساء كما يبايع الرجال على الإيمان والسمع والطاعة. وقد بايعهن الرسول (صلى الله عليه وسلم) على عدة أمور:

* أن لا يشركن بالله شيئاً.

* لا يسرقن.

* لا يزنيين.

* لا يقتلن أولادهن.

* لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن.

* لا يعصين الرسول (صلى الله عليه وسلم) في معروف^(١).

حق المشاركة في الجهاد:

فرض الله تعالى القتال على المسلمين بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٢).

حكم الجهاد:

فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

فرض عين إذا هاجم العدو على البلد الذي يقيم به المسلمون^(٣).

وفي ذلك يقول الشيخ شلتوت (إذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد بغير إذن أبيه والعبد بغير إذن سيده)^(٤) ويقول سيد قطب (إن الله تعالى لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها، لا يسدها الرجال وقد شهدت المغازي

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، كتاب الإيمان، (بايعوني أن لا تشركوا بالله شيئاً).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، غزو النساء وقتالهن، ص ٢٢٨.

الإسلامية أحاداً من النساء المقاتلات لا المواسيات ولا حاملات أزواد وكان ذلك على قلة وندرة على حسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة وعلى أية حال فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال^(١).

حق الإجارة (الأمان):

تأتى الإجارة والأمان بمعنى طمأنينة النفس وزوال الخوف ويطلق على الحالة التي يكون عليها الإنسان والأمان اصطلاحاً هو تحقيق الأمن والحماية لمن طلبها^(٢).
والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغِضْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، هذه الآية هي الأصل في تأمين المشرك يقول ابن كثير في تفسيره عن الغرض الذي شرع الأمان من أجله (والغرض من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً مادام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه)^(٤)، وقد توسع الإسلام في هذا المعنى كما ذكر الشيخ شلتوت (فقرر عصمة المستأمن وواجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله ما دام في دار الإسلام وجعل للمسلمين حق إعطاء ذلك الأمان يسعى بزمتهم أدناهم)^(٥). وقد أعطى الإسلام المرأة هذا الحق في أن تجبر العدو وتعطيه الأمان^(٦). ومما يؤكد مشروعية هذا الحق للمرأة حديث رسول الله صلى عليه وسلم في ذلك: (فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن المرأة لتأخذ القوم يعني تجبر على المسلمين)^(٧). وقد أجازت زينب بنت رسول الله صلى

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٢، سورة النساء، ص ٢٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٢٦.

(٣) سورة التوبة الآية: ٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤، ص ٤٥.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص ٣٢٤.

(٦) فقه السنة للسيد سابق ج ٢ عقد الأمان ص ٦٩٤-٦٩٥.

(٧) سنن الترمذي ج ٤ كتاب السير باب (ما جاء في أمان العبد والمرأة) ص ١٤١.

الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع عندما قدم إلى المدينة قبل أن يُعلن إسلامه وقصة ذلك مشهورة ومعروفة^(١).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

توصل البحث للنتائج الآتية:

[١] أن مكانة المرأة قبل الإسلام كانت تتأرجح بين الإفراط والتفريط ففي بعض الحضارات أعطيت حقوقاً مشروطة وظهرت بعض النماذج المشرفة للمرأة في الحضارة المصرية وبلاد الرافدين مثالاً زنوبيا ملكة تدمر وكثير من النماذج المشرفة في الجزيرة العربية كالسيدة خديجة بنت خويلد التاجرة الماهرة والخنساء الشاعرة المخضرمة والملكة أروى وبلقيس ملكة سبأ والتي ورد اسمها في القرآن الكريم وكذلك المرأة في الحضارة الفارسية فقد وجد شيئاً من الإحترام وخاصة في عهد زرادشت وكذلك بلاد الرافدين عندما حكم حمورابي فسن بعض القوانين التي ناصرت المرأة.

[٢] كانت هنالك نماذج سيئة للمرأة في كل من الحضارة الصينية والحضارة الهنديه والبابلييه والإشوريه والعصر الجاهلي في الجزيرة العربية فكانت كسقط المتاع بل الجمل والفرس أعز منها! كانت تباع وتسبي وتؤد وهي حيه وتحرم من كل الحقوق الإنسانية بل تعامل معاملة أسوأ من معاملة الحيوانات.

[٣] أما مكانتها بعد الإسلام فقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواءً المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية. كما لها حق التعلم والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين تأثم إذا تركته. والمرأة فاعلة في نشر العلم بعد التعلم وقد تجلي ذلك منذ بداية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة في زمن الرسول عليه السلام فقرات القرآن وحفظت وتعلمت وكان لها أثر في تبليغ العلم بالأخص رواية الحديث النبوي وكان

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف الزاي القسم الأول ص ٣١٢.

للنساء صفة وهي سقيفة في المسجد النبوي^(١)، تجتمع فيها مجموعة من النساء قدتخللن وتأخين وتعاهدن فيما بينهن علي القيام ببعض أعمال الخير كذلك منحت المرأة حقها في الحياة بعد أن كانت تؤود وهي صغيرة.

[٤] فقد أحاط الإسلام المرأة بسياس من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدّرها، وخصّها بالتكريم وحُسن المعاملة ابنة وزوجة وأختاً وأمّاً، فقررّ الإسلام أولاً أنّ المرأة والرجل خُلِقا من أصل واحد؛ ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانيّة سَوَاء، قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢)، وهناك آيات أخرى كثيرة تُبيّن قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانيّة المشتركة.

[٥] لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهلها؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمره الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها يد بسوء، ولا السنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع نمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها. فالحمد لله على نعمة الإسلام وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثانياً التوصيات:

لعل البعد الحضاري للمرأة المسلمة والتي تركت بصمات واضحة على مر العصور المختلفة يستدعي الاهتمام بإحياء رموز الحضارة الإسلامية من خلال إحياء

(١) صحيح البخاري، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة، ج ١، ص ٣٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٢.

رموزها النسائية وإدخالها في المناهج التعليمية المختلفة ليستعيد الإنسان المسلم ثقته بنفسه وحضارته وتاريخه وإرثه.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد عمل الاستعمار وتغريب المناهج التعليمية والعولمة على طمس هوية المرأة المسلمة.

ويجب على الجميع تحمل مسؤولية النهوض بالمرأة المسلمة وإبراز دورها وتشجيع العالمات وإبرازهن حتى يظهرن النموذج الحقيقي للمرأة المسلمة وليس المرأة المسخ المشوهة والتي تعج بها الفضائيات والأسواق والمنتديات.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- [١] المرأة المعاصرة إلهي الخولي، ط٣، الكويت: دار القلم.
- [٢] تفسير القرآن العظيم ابن كثير، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٩م.
- [٣] القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب.
- [٤] أحمد غنيم، المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم، القاهرة: مطبعة الكيلاني، ١٤٠٢هـ.
- [٥] الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، بيروت: دار المعرفة.
- [٦] مقارنة الأديان اليهودية، أحمد شلبي، القاهرة: مكتبة النهضة.
- [٧] المرأة في مختلف العصور أحمد خاكي، القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٧م.
- [٨] المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، مطبع المختار الإسلامي، ١٩٤٧م.
- [٩] المرأة في الجاهلية، حبيب أفندي الزيات، القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩٩٨م.
- [١٠] الأصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين العسقلاني.
- [١١] الرسائل الكبرى. سنية قراعة، مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر.
- [١٢] في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٧، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٧م.
- [١٣] المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء، التقدم، عمر الأشقر، الكويت: مكتبة الكويت، ١٩٨٠م.
- [١٤] المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- [١٥] المرأة في القرآن عباس محمود العقاد، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م.
- [١٦] نساء النبي عليه السلام، عائشة عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.

- [١٧] المرأة في الإسلام بنتاً وزوجة وأماً، ليلي حسن سعد الدين، القاهرة: جامعة عين شمس.
- [١٨] الحجاب و المرأة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
- [١٩] صحيح البخاري.
- [٢٠] صحيح مسلم.
- [٢١] سنن الترمذي.
- [٢٢] تاريخ الحضارات القديمة، أندرية إيمار، جاتين أربواية، بيروت: دار عويدات، ١٩٨٤م.
- [٢٣] الحضارة المصرية، جون دالوان، ترجمة أحمد فخري، القاهرة: مكتبة النهضة.
- [٢٤] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي.
- [٢٥] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة.
- [٢٦] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.